شرح الروض فيجوز ابدالهم مثلهم وقولهم في الصفات عدم الاكتفا
بابدالهم بدونهم وهذا المفهوم مناف لقولهم ان الحق يثبت بابي
عدول كانوا فالمعول عليه اطلاقه هنا وكلامه في شرح الروض مجرد
تصوير قاله شيخنا وتعبيري بالفوت اعم مما عبر به في المنهاج كشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة من ادمي وغيره
حاملا قال في الايعاب ويكفي في الكتابة ما يصدق الاسم في عرف
اهل بلد البيع فيما يظهر انه كتابة وان لم تكن حسنة وقال في شرح
الارشاد ولو شرط كونه كاتبا فهل تجب كون تلك الكتابة عربية
او غيرها اولا وعلى الثاني فهل يحمل على الكتابة العربية او يكتفي
بكونه يحسن الكتابة باي قلم كان او يحمل على المتعارف الان
في محل العقد للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفا بالاطلاق ويكون
يحسن الكتابة باي قلم كان ما لم تكن الاغراض في محل العقد
مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين انتهى قال شيخنا وبقي ما لو
شرط كونه كاتبا فقد نسيها بعد العقد وقبل القبض فهل يكون
ذلك مسقطا للخيار اولا وقياس ما في المصراة الاول لحصول
المقصود عند القبض ولا بد من تيقن وجود الحمل في الدابة عند
العقد بانفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا او بدون اربع
سنين منه بشرط ان لا توطا وطيا يمكن انه يكون منه ويرجع في
حمل الدابة لاهل الخبرة كما ياتي في الرجعية فيكون هنا كذلك
فيكتفي برجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة قاله الشيخ الرملي
لكن ظاهر في حمل الامة اما حمل البهيمة انه لا يثبت الا بالنساء الخلص
فان فقد اهل الخبرة بمحل العقد دون مسافة العدوى لان من بها
بمنزلة الحاضر فينبغي تصديق المشتري في عدم الحمل لان الاصل عدم
وجود الوصف في المبيع قاله شيخنا او ذات لبن وعدل المصنف عن
اللبون الذي عبر بها الاصل لذات اللبن لدفع توهم ان المقصود
كثرة اللبن في لبون لا اصله قال الشيخ الشوبري وقد نقل في
التحفة كلام الاصل فشمل ما ذكره المصنف هنا قال الشيخ ابن قاسم في حمله
لبون على ذات اللبن اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها
لا تنضبط قال شيخنا والاقرب صحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا
كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي
ويكفي في كونها لبونا وجود لبن وان لم ينفصل عن ضرعها وان قل لكن

لابد

لابد من وجود قدر منه يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر قاله الشيخ ابن حجر
فلو شرط انها تحلب كل يوم كذا بطل البيع كما لو شرط ان العبد يكتب كل يوم
كذا او ان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم لعدم انضباطه كما اشار
اليه الشيخ الرملي فرع شرط كون المبيع عالما فهل يكفي
ما يطلق عليه الاسم او يشترط كونه عالما عرفا والاقرب الثاني لانتفا
صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه سوى ما يسمى به
عالما عرفا وهل يشترط تعيين ما يسمى به عالما اذ تعددت العلوم
التي يشتغل بها ام لا والظاهر الثاني ويكتفي بما يتعلق عليه في
عرف اهل بلده انه عالم وبقي ما لو شرط كونه قاريا وينبغي انه يكتفي
فيه بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو في المصحف ما لم
يشترط حفظه عن ظهر قلب قاله شيخنا في صحة البيع والشرط الا ان
شرط الحسن في شيء ولو قيد كحلب او كتابة بتمييز معين كل يوم بطل وان علم
قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم وثبوت الخيار بالفوت ووجه
الصحة فيما ذكر ان الشرط هنا يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات
المبيع التي تختلف بها الاغراض ولانه التزام موجود عند العقد ولا
يتوقف التزامه على انشا امر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع
وشرط وان سمي شرطا تجوزا فان الشرط لا يكون الا مستقبلا ويكفي
ان يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم قاله الشيخ الرملي
اهـ بلى قال الشيخ الشوبري وظاهر ان هذا وجه التشبيه فيكون
المشبه به قوله السابق وصح شرط خيار لكن يبعد هذا قوله وثبوت
الخيار والاولى ان يكون المشبه به قوله ويفوت رهن الى اخره فيستفاد
الصحة منه لزوما وخرج بقوله يقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة
فلا خيار بفوته بان شرط البايع كون العبد زانيا او سارقا فلا خيار
للمشتري بفوته لانه على الفور قال الشيخ الرملي لانه من البايع اعلام
بعيبه ومن المشتري رضي به واما اذا اختلف الشرط الى ما هو اعلى كان
شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار ايضا والا لفوات غرضه لنحو ضعف
ما لينه اذ العبرة في الاعلى وقصده بالعرف لا بغيره ومنه قالوا لو شرط
كونه خصيا فبان فحلا تخير لانه لا يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح
اذ هو الذي يباح له النظر اليهن فاندفع تنظير البدر بن شهبة به
قال شيخنا وكذا لو اشترى عبدا بشرط كونه كافرا فبان مسلما فانه يتخير
لان الكافر يرغب فيه المسلم والكافر والمسلم لا يرغب فيه الا المسلم وصح البيع
بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب وبشرط ما لا غرض فيه عرفا

Copyright © King Saud University